



قرار رقم (١٦٦) د

وزير التعليم العالي و البحث العلمي - رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني
بناءً على أحكام القانون رقم /27/ لعام 2019
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013.
وعلى أحكام المرسوم رقم /180/ لعام 2026 لاسيما المادة /11/ منه

يقرر ما يلي:

- المادة (1)- يمنح الطالب المستنفذ فرص الرسوب (من داخل المعهد أو من خارجه) في المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني بدءاً من العام الدراسي 2011/2010 و لغاية العام الدراسي 2026/2025 سواء استفاد من دورة استثنائية سابقة أو أكثر أم لم يستفد ، عاماً استثنائياً في العام الدراسي 2027/2026 .
- المادة (2)- يستفيد الطالب المسجل وفق أحكام القرار رقم 1/ تاريخ 2020/6/17 واستنفذ فرص الرسوب من أحكام المادة الأولى من هذا القرار.
- المادة (3)- يمنح طالب السنة الثانية المسجل دورة من خارج المعهد للعام الدراسي 2026/2025 و استنفذ بنتيجتها عاماً إضافياً في العام الدراسي 2027/2026 .
- المادة (4)- يمكن لطلاب السنة الثانية الذين تنطبق عليهم شروط التقدم لدورة من خارج المعهد للعام الدراسي 2027/2026 الاستفادة من أحكام المادة 1/ من القرار المذكور اذ ارغبوا و يحتفظون بحقهم للتقدم لدورة من خارج المعهد في العام الدراسي 2028/2027 .
- المادة (5)- يعدّ الطالب المنقطع عن التسجيل مستنفداً في حال سدد رسوم أعوام الانقطاع حتى مدة تصل الى عامين دراسيين ويستفيد من أحكام هذا القرار.
- المادة (6)- يتقدم الطلاب المستنفدون للتسجيل ضمن المواعيد المعلن عنها و الصادرة عن المجلس الأعلى للتعليم التقني وتنطبق عليهم شروط التقدم للامتحانات.
- المادة (7)- يحتفظ الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بدرجات أعمال السنة و الطالب الذي يرغب بإعادتها تنطبق عليه القواعد العامة. أما طلاب السنة الثانية تحدد فترة تقديم الطلب خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.
- المادة (8)- يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستنفذ الذي شطب قيده مع مراعاة :
- أ- أن يشطب قيده اذا كان مسجلاً في تعليم خاص أو مفتوح أو افتراضي أو حكومي.
- ب- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في أنماط التعليم المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- أن لا يكون قد حصل على شهادة على أساس الدراسة السابقة في المعهد.
- د- تطبق الآلية نفسها المعتمدة بهذا الشأن المذكورة في التعميم رقم 640 تاريخ 2020/7/7
- المادة (9)- لا يحق للطالب المسجل وفق هذا القرار تغيير قيده .



- المادة (9)- لا يحق للطالب المسجل وفق هذا القرار تغيير قيده .
- المادة (10)- لا يحق للطالب المستنفد (سنة أولى أو سنة ثانية) المسجل وفق أحكام هذا القرار التحويل المماثل إلا في حال تغيير وضع الطالب السنة الأولى فقط من مستنفد إلى منقول أو ناجح عند الترفع إلى السنة الثانية نتيجة استفادته من هذا القرار.
- المادة (11)- يسدد الطالب المشمول بأحكام هذا القرار رسوماً وفق الرسوم المحددة في العام الدراسي 2026/2027 كل حسب وضعه الدراسي الأخير (حسب آخر وضع مالي له).
- المادة (12)- يطبق على طلاب السنة الأولى الخطط الدراسية المعتمدة حالياً في المعاهد و يخضعون لمكافأة المقررات الدراسية أما طلاب السنة الثانية يتم معالجتهم وفق الآتي :
- أ- يتابعون دراستهم وفق الخطة الدراسية المطبقة عليهم عند انقطاعهم.
- ب- الطلاب الذين ليس لديهم درجات أعمال تؤهلهم للامتحان : يتوجب على الطالب الحصول على درجة أعمال للمقررات المعادلة وفق الخطة الدراسية المعتمدة حالياً أما المقررات التي لا يوجد لها معادل يتقدم من مئة.
- المادة (13)- لا يستفيد الطالب المسجل استناداً إلى هذا القرار من قبول الأوائل في الكليات المقابلة و لو حقق بقية الشروط.
- المادة (14)- يستفيد الطالب المسجل استناداً لأحكام هذا القرار من القرار رقم 54/تاريخ 2026/2/24 للدخول إلى امتحانات الدورة التكميلية.
- المادة (15)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١٠/٢٠٢٦ م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

